التقعيد الفقهي في كتب البهوتي

The foundation of jurisprudence in the books of Al-Buhuti

إعداد

محمد بن هادي آل برمان

Muhammad Hadi Al-Barman

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2024.405444

استلام البحث ٩ / ٢ / ٢٠٢٤

قبول البحث ٢٩ / ٢ / ٢٠٢٤

آل برمان، محمد بن هادي (٢٠٢٤). التقعيد الفقهي في كتب البهوتي. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٨)، إبريـــل، ٦٤١- ٦٦٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

التقعيد الفقهي في كتب البهوتي

المستخلص:

يهدف البحث إلي: إبراز مفهوم التقعيد الفقهي وطرقه عند البهوتي أحد أهم ممثلي مذهب الحنابلة المتأخرين، ومعرفة التقعيد الفقهي المبني علي الدليل والفروع عنده، وكذلك توضيح التقعيد الفقهي المبني علي قواعد أخري غير الدليل والفروع عند البهوتي؛ ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي ؛ ومن ابرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

- هو الكيفية التي يتوصل بها الفقيه إلى إيجاد وصياغة القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي، وذلك باستخراجهما أو استنباطهما بناءً على أصول شرعية. فهي عملية تُعنى بمَصدر القاعدة أو الضابط أولاً، ثم بطريقة تكوينهما. وعلى هذا، فإن التقعيد الفقهي عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته .

- للطرق التقعيد الفقهي طريقان هما اللذان يسلكهما الفقيه : الأول : الاستنباط ، والثاني : الاستقراء .

الكلمات المفتاحية: التقعيد – الفقه – البهوتي – الأصول – الفروع .

Abstract:

The research aims to highlight the concept of Fiqh codification and its methods according to Al-Bahouti, one of the most prominent representatives of the late Hanbali school, and to identify Fiqh codification based on evidence and branches in his work, as well as to clarify Fiqh codification based on other rules besides evidence and branches according to Al-Bahouti. The researcher employed the inductive and deductive approach, and among the most prominent findings were:

-The manner by which a jurist arrives at formulating and establishing a Fiqh rule or principle, through deriving or deducing them based on Sharia principles. It is a process concerned first with the source of the rule or principle, and then with its formation. Accordingly, Fiqh codification is a scholarly legal effort that results in the jurist formulating Fiqh rules and universals to regulate its branches and particulars.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

-There are two methods of Fiqh codification that the jurist follows: the first is deduction, and the second is induction.
Keywords: Codification - Fiqh - Al-Bahouti - Principles - Branches.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية، رسول الأمة محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

وبعد :

سعى كثير من الدّارسين للبحث في القواعد والضوابط الفقهية، جمعًا ودراسةً، وتخريجًا وتطبيقًا، واحتجاجًا وتحقيقًا، بين موسوعات ورسائل علميّة، وبحوث تكميلية وغير ذلك ، إلا أن مما قلت البحوث فيه مع أهميته وحاجة الباحثين إليه ، التقعيد الفقهي في كتب الفقهاء علي الرغم من أهميته والحاجة إليه ، ولذلك وجدت أن يكون بحثي عن "التقعيد الفقهي في كتب البهوتي"

مشكلة البحث :

بيان مفهوم التقعيد الفقهي وطرقه ، والوقوف علي التقعيد الفقهي المبني علي الدليل ، والتقعيد الفقهي المبني علي الفروع ، والتقعيد المبني علي قواعد أخري .

أهمّية البحث وأسباب اختياره :

١. الحاجة العلمية لوجود بحث خاص بالتقعيد الفقهي وطرقه عند أحد الأئمة الذين يمثلون مذهب الحنابلة العملي في استعمال القواعد والضوابط الفقهية .
٢. التعريف بالتقعيد الفقهي المبني علي الدليل والفروع .
٣. توضيح التقعيد الفقهي المبني علي قواعد أخري غير الدليل والفروع .

أهداف البحث :

١. إبراز مفهوم التقعيد الفقهي وطرقه عند البهوتي أحد أهم ممثلي مذهب الحنابلة المتأخرين .
٢. معرفة التقعيد الفقهي المبني علي الدليل والفروع .
٣. توضيح التقعيد الفقهي المبني علي قواعد أخري غير الدليل والفروع .

أسئلة البحث :

١. ما مفهوم التقعيد الفقهي وطرقه عند البهوتي ؟ .
٢. ما التقعيد الفقهي المبني علي الدليل والفروع ؟ .
٣. ما التقعيد الفقهي المبني علي قواعد أخري غير الدليل والفروع ؟ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي .
خطة البحث: يشتمل البحث علي مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة ، كالآتي:
المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.
التمهيد: مفهوم التقعيد الفقهي ، وطرقه .
المبحث الأول : التقعيد المبني على الدليل.
المبحث الثاني : التقعيد المبني على الفروع .
المبحث الثالث: التقعيد المبني على قواعد أخرى.
الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث .
المصادر والمراجع .

التمهيد: مفهوم التقعيد الفقهي، وطرقه :

بالنظر في كتب البهوتي -رحمه الله- يتبين اهتمامه بالتقعيد الفقهي؛ لذلك وجدت أن القواعد والضوابط التي قعّدها في كتبه اعتمدها كثير ممن جاء بعده ممن صنف في الفقه وقواعده، بل بنفس الصيغة التي صاغها بها في كتبه غالباً؛ لقوة صياغتها وصحة تقعيدها.

مفهوم التقعيد الفقهي: هو الكيفية التي يتوصل بها الفقيه إلى إيجاد وصياغة القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي، وذلك باستخراجهما أو استنباطهما بناءً على أصول شرعية. فهي عملية تُعنى بمَصدر القاعدة أو الضابط أولاً، ثم بطريقة تكوينهما. وعلى هذا، فإن التقعيد الفقهي عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته [١].

والتقعيد الفقهي عمل لا يضطلع به، ويقوى على النهوض به من الفقهاء، إلا من كان منهم مدركاً لحقيقة القاعدة أو الضابط، وعناصر تكوينهما، متمتعا بملكة فقهية حصلها بالإدراك الواسع للأصول والفروع، ومعرفة بالعلل، والمعاني، والمقاصد الشرعية، مع دراية تامة بالروايات والأقوال، واختلافها واتفاقها.

طرق التقعيد الفقهي: للتقعيد الفقهي طريقان هما اللذان يسلكهما الفقيه، أو يسلك أحدهما، هما:

[١] ينظر نظرية التقعيد الفقهي (ص ٣١) ومنهج التوجيه والتعليل في البيان والتحصيل (ص١٣٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الطريق الأول: الاستنباط:

وهو في اللغة: مِن نَبَط الماءُ: أي نبع، والاستنباط: الاستخراج، واستنبطت الحكم: أي استخرجته بالاجتهاد [٢].

واصطلاحا: هو استخراج القواعد والضوابط من معاني النصوص، بفرط الذهن وقوة القريحة[٣]. وقد يكتفي المجتهد بذكر صيغة النص الشرعي دون تغيير، وقد يصوغ قاعدة أو ضابطاً يحكمهما معنى النصوص الشرعية دون التقيد بنفس صياغة النص الشرعي.

الطريق الثاني: الاستقراء:

وهو في اللغة: من قرا الأمر، واقتراه: تتبعه [٤].

واصطلاحا: قيل: هو تتبع الحكم في جزئياته[٥]. وقيل: هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[٦].

والاستقراء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: استقراء تام: وهو إثبات حكم في ماهية؛ لأجل ثبوته في جميع جزئياته، ومذهب الأكثر أنه قطعي، وأنه حجة من غير خلاف[٧].

القسم الثاني: استقراء ناقص: وهو إثبات حكم كلي في ماهية؛ لثبوته في بعض أفرادها، وهذا لا يفيد القطع؛ لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ من الجزئيات على خلاف ما استقرئ منها. و هو يفيد الظن، ويختلف الظن باختلاف كثرة الجزئيات المستقراة وقلتها، ولهذا سمي عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأغلب، وهو حجة يجب العمل به[٨].

المبحث الأول : التقعيد المبني على الدليل :

من منهج البهوتي رحمه الله في القواعد والضوابط الفقهية أنه يذكر آية أو حديثاً ثم يتبعهما بقاعدة أو ضابط فقهي، وقد يذكرهما بالمعنى الدال عليهما، وبه يتبين

---

[٢] ينظر التعريفات (ص١٩) والمصباح المنير (ص٥٩١) و مختار الصحاح (ص٤٠٨)
[٣] ينظر منهج التوجيه والتعليل في البيان والتحصيل (ص١٣٤)
[٤] ينظر لسان العرب (٣٦١٦/٥)
[٥] ينظر شرح تنقيح الأصول للقرافي (ص٣٥٢)
[٦] ينظر المستصفى للغزالي (١٠٣/١)
[٧] ينظر منهج التوجيه والتعليل في البيان والتحصيل (ص١٣٥)
[٨] ينظر منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (٢١٣/٢) والمرجع السابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

منهجه في التقعيد المبني على النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله في شرح المنتهى: "ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية لخبر «إنما الأعمال بالنيات»[٩] أي **لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها"**[١٠]. ففي هذا المثال ذكر بعد ذكره لنص الحديث قاعدة بناها على الحديث نفسه، وهي: **"لا عمل جائز ولا فاضل إلا بنية"** وهذا من التقعيد المبني على النص، لأنه لا يخرج عن معناه، بل النص هو دليله الأول؛ لأن جواز العمل مشروط بالإخلاص، وتفاضل الناس فيه بناء على نياتهم، فلا يجوز صرف المستحبات لغير الله، وعلى قدر الإخلاص فيها يكون الفضل؛ لأنه لا عمل جائز ولا فاضل إلا بنية".

المثال الثاني: قوله في الكشاف: "(وإن وجد ما يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله جنبا كان، أو محدثا، ثم تيمم للباقي) لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري[١١]؛ **ولأنه قدر على بعض الشرط، فلزمه"**[١٢]. وقد ذكر هذه القاعدة في موطن آخر بمعناها[١٣] وتبين بذلك أنه قعّد قاعدة بمعناها المستنبط من الحديث، ويمكن أن تكون صياغتها " **من قدر على بعض الشرط لزمه"**. وهي مبنية على قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"، المبنية على الحديث السابق.

المثال الثالث: قوله في الكشاف: "(ومن عدم الماء وظن وجوده) لزمه طلبه؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا}[١٤] (الرسم العثماني) ولا يقال: "لم يجد" إلا لمن طلب؛ ولأن التيمم بدل؛ فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل"[١٥]. وفي هذا المثال

---

[٩] أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧). عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد اتخذ الفقهاء هذا الحديث قاعدة فقهية كبرى، ودرجوا على ذلك في كتبهم؛ ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٢/٢) المبسوط للسرخسي (٥٩/٦) المجموع للنووي (٢٠٣/٤) شرح الزركشي (٤٥/٣) قواعد المقري (٣٧٤/٢) ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/١٧).

[١٠] شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥١) وكشاف القناع (١/ ١٩٣)

[١١] في الاعتصام، باب(٢، حديث ٧٢٨٨)، ورواه -أيضا- مسلم في الحج، حديث (١٣٣٧)، وفى الفضائل، حديث ١٣٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٢] كشاف القناع (١/ ٣٩٧)

[١٣] كشاف القناع» (١/ ٤٠٩)

[١٤] سورة النساء، الآية: ٤٣.

[١٥] كشاف القناع (١/ ٣٩٩) .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ذكر معنى قاعدة مستنبطة من الآية، وهي "كل بدل لا يجوز العدول إليه قبل طلب المبدل" لقوله تعالى في الآية: "فلم تجدوا"

المثال الرابع: قوله في شرح المنتهى: "وقوله ﷺ "الطهور شطر الإيمان"[١٦] والردة تبطل الإيمان فوجب أن تبطل ما هو شطره"[١٧]، وفي هذا المثال استنبط منعى يصلح قاعدة، وهو شبيه بالقاعدة المشهورة عند الفقهاء: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"[١٨] كقوله: والردة تبطل الإيمان فوجب أن تبطل ما هو شطره.

المثال الخامس: قوله في الكشاف: "(ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهراً كانت أو مغرباً، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط). أحدها: (نية الجمع عند إحرامها)؛ لأنه عمل، فيدخل في عموم قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" **وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها**"[١٩]. وهذه قاعدة ذكرها بعد ذكر الحديث، وهذا من التقعيد الفقهي المستنبط من الأدلة كما هو ظاهر.

المثال السادس: قوله في الكشاف: "روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم" رواه مسلم ...؛ ولأن **الأصل عدم ما شك فيه**"[٢٠]، وفي هذا المثال ذكر أن الأصل عدم ما شك فيه من عدد الركعات، وهذا الأصل يستنبط من نص الحديث، حيث طرح النبي ﷺ المشكوك فيه وبنى على اليقين، فجعل اليقين هو الأصل الذي لا يخرج منه إلا بيقين أو غلبة ظن بخلاف الشك فإنه لا يؤثر في الأصل، وهذا الأصل يقرره الحديث.

---

[١٦] أخرجه مسلم في الطهارة، حديث ٢٢٣ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء. . . ." الحديث.

[١٧] شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٧٤) .

[١٨] الأشباه لابن نجيم (ص ٣٩١) وترتيب اللآلي لناظر زاده (١ / ٢٦٧) وحاشية ابن عابدين (٤ / ٥٥٧). وفي قسم القواعد الفقهية معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٢/٤٣).

[١٩] كشاف القناع (٣/ ٢٩٤)

[٢٠] المرجع السابق (٢/ ٤٨٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المثال السابع : قوله في الكشاف عن صلاة الجمعة: "(وهي فرض عين) بالإجماع[٢١]: وسنده: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}[٢٢]، **ولا يجب السعي إلا لواجب،** والمراد به: الذهاب إليها لا الإسراع"[٢٣]. فالبهوتي رحمه الله استنبط من الآية قاعدة هي: "لا يجب السعي إلا لواجب" وهي بمعنى قاعدة فقهية مشهورة هي "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فجعل السعي إلى الجمعة واجب؛ لأنه وسيلة إلى واجب.

المثال الثامن: قوله في الكشاف: "(ويحرم) التداوي (بسمّ) لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[٢٤]. "تتمة": يكره قطع الباسور[٢٥]، ومع خوف تلف بقطعه يحرم، وبتركه يباح. (فإن كان الدواء مسموما، وغلبت منه السلامة، ورجي نفعه، أبيح؛ لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية) غير المسمومة، ودفعا لإحدى المفسدتين بأخف منها"[٢٦]. فتبين في هذا المثال تعليق البهوتي مناط الحكم بالتهلكة، فإذا كانت التهلكة في استعمال المسموم حرم، وإذا كانت التهلكة تندفع باستعمال المسموم جاز، ثم ذكر قاعدة هي في عموم معنى الآية ذلك وهي "دفع إحدى المفسدتين بأخف منها"، وتؤيدها القاعدة الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"[٢٧].

المثال التاسع: قال في شرح المنتهى: "ولا تجب زكاة (على كافر)... (ولو كان) الكافر (مرتداً)؛ لأنه كافر فأشبه الأصلي، فإن أسلم لم تؤخذ منه لزمن ردته؛ لعموم قوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: ٣٨] الآية،

---

[٢١] الإجماع لابن المنذر (ص/ ٣٨) رقم ٥٥، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣١١).

[٢٢] سورة الجمعة، الآية: (٩).

[٢٣] كشاف القناع» (٣/ ٣٢٢)

[٢٤] سورة البقرة الآية: ١٩٥.

[٢٥] مرض يحدث منه تمدد وريدي دوالي في الشرج تحت الغشاء المخاطي غالبا. ينظر المعجم الوسيط: ٣٦. الباسور: وأحد البواسير، وهي علة تخرج من المقعدة. المطلع ص (٣٢٤).

[٢٦] كشاف القناع» (٤/ ٨)

[٢٧] أصلها نص حديث رواه أحمد في مسنده (٥/٥٥) (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤) (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٦٦) (٢٣٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقوله «ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله"[٢٨][٢٩]. وفي هذا المثال ذكر الآية ثم ذكر الحديث الموافق لمعنى الآية، والحديث قاعدة فقهية معروفة، ولكن ذكر الحديث الذي هو قاعدة عقب الآية من التقعيد المبني على الدليل.

المثال العاشر: قوله في الكشاف: "(ويفطر) الصائم (بردة) مطلقاً؛ لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك}. وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها؛ فإنها تفسدها[٣٠]. وفي هذا المثال ذكر قاعدة مستنبطة من الآية وهي "كل عبادة حصلت الردة في أثنائها؛ فإنها تفسدها" وبني على ذلك إفطار الصائم بردته-عافانا الله-.

المثال الحادي عشر: قال في الكشاف: "(ومن فاته) صوم (رمضان كله، تاماً كان) رمضان (أو ناقصاً، لعذر أو غيره، كالأسير والمطمور[٣١] وغيرهما، قضى عدد أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر، أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفائتة؛ لأن **القضاء يجب أن يكون بعدَّةِ ما فاته** كالمريض والمسافر؛ لما تقدم من قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر}[٣٢][٣٣]. وهنا أشار البهوتي إلى الموطن الذي استنبط منه قاعدة **"القضاء يجب أن يكون بعدَّةِ ما فاته"** وهو الآية، وهذا من التقعيد الفقهي المستنبط من الأدلة. ولفظ "فعدة" في الآية يشير إلى اعتبار العدد في القضاء.

المثال الثاني عشر: قال في الكشاف: "(وله) أي: لمن عين هديا أو أضحية (الركوب لحاجة فقط، بلا ضرر) قال أحمد[٣٤]: لا يركبها إلا عند الضرورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اركبها بالمعروف إذا أُلجِئت إليها، حتى تجد ظهراً". رواه أبو

---

[٢٨] رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣١١ - ٣١٢)، وأحمد (٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١) وعزاه إلى أحمد والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات. وقد رواه مسلم في الإيمان ضمن حديث طويل ١٩٢ (١٢١) بلفظ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله"

[٢٩] شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٣٨٨)

[٣٠] كشاف القناع (٥/ ٢٦٠) وشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٨٢).

[٣١] أي المحبوس في المطمورة: وهي حفرة تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هيئ خفيًّا ليخبأ بها الطعام والمال. ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٠٢، مختار الصحاح (١/ ١٦٧) وشرح المقنع للبهاء المقدسي (٢/ ١٩٥).

[٣٢] سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

[٣٣] كشاف القناع» (٥/ ٢٩٨)

[٣٤] المغني (٥/ ٤٤٢)، والفروع (٣/ ٥٤٩) و كشاف القناع» (٦/ ٤٠٧)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

داود[٣٥]؛ ولأنه تعلق بها حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة، كملكهم، فإن تضررت بركوبه لم يجز؛ لأن **الضرر لا يزال بالضرر**"[٣٦] ومفاد الحديث أنها إذا تضررت بركوبه لم يكن ركوبه بالمعروف، وسياق البهوتي للقاعدة بعد الحديث دليل على اعتبار معناه في تقعيد قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، وهذا من التقعيد المبني على النص.

المثال الثالث عشر: قال في الكشاف: "والأصل في ذلك كله حديث جابر أن النبي ﷺ: "أمر بوضع الجوائح"[٣٧]، وعنه أن النبي ﷺ قال: "إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ " رواهما مسلم[٣٨] ... (لو استأجر بستاناً أو أرضاً، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء، إذا تلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية، فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر) صورة (المشتري) حقيقة (فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف) من الثمرة (سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً) لعموم حديث جابر السابق؛ **ولأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه**"[٣٩]. فالبهوتي -رحمه الله- بين أن عموم الحديث يشمل الفاسد من العقود في وضع الجوائح، ويقتضي ذلك بناء القاعدة التي ذكرها عليه، وصحة الاستدلال به عليها، وصحة استنباطها منه، لذلك ذكرها في سياقه، وهذا من التقعيد الفقهي. ولفظ القاعدة في معلمة زايد: "فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه"[٤٠].

المثال الرابع عشر: قال في شرح المنتهى: "(والأحق بإنكاح حرة) من أولياء (أبوها)؛ لأن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: {ووهبنا له يحيى}[٤١] **وإثبات ولاية**

---

[٣٥] في المناسك، باب ١٨، حديث ١٨٦١، وأخرجه - أيضا - مسلم في الحج، حديث ١٣٢٤، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[٣٦] كشاف القناع» (٦/ ٤٠٧)

[٣٧] رواه مسلم في المساقاة، حديث ١٥٥٤ (١٧)

[٣٨] رواه مسلم في المساقاة، حديث ١٥٥٤ (١٤، ١٧).

[٣٩] كشاف القناع» (٨/ ٧٨ ط)

[٤٠] المنثور(٨/٣) وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٦/١) وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ١٦/٤١٠)

[٤١] سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الموهوب له على الموهوب أولى من العكس[٤٢]. وهذا الاستنباط من البهوتي هو من التقعيد الذي يؤيده معنى قاعدة "**لا ولاية للأبعد مع الأقرب**"[٤٣].

المثال الخامس عشر: قال في شرح المنتهى: "(وإن فعله) أي: إذهاب العُذرة[٤٤] (زوج) بلا وطء (ثم طلق) التي أذهب عُذرتها بلا وطء (قبل دخول) بها أو خلوة، ونحو قبلة (لم يكن عليه إلا نصف المسمى)؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}[٤٥] الآية. وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمى; ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه لغيره، كما لو أتلف عُذرة أمته"[٤٦]. وهذي إشارة بديعة من البهوتي حيث استنبط من الآية المعنى الذي ساق القاعدة بعده، وهو "أن من أتلف ما يستحق اتلافه بالعقد لا يضمنه"، وثبوت كامل المهر معلق بالمسيس والخلوة ولم يحصلا، وهذا تقعيد يؤيده معنى قاعدة: **"ما أُذن في إتلافه لا يضمن"**[٤٧].

المثال السادس عشر: قال في الكشاف: "(ويصح) الطلاق (من زوج عاقل مختار، ولو مميزاً، يعقله) أي: الطلاق (ولو) كان المميز (دون عشر)؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[٤٨]، وقوله: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله"[٤٩]، وعن علي: "اكتموا الصبيان النكاح"[٥٠]، فيفهم

---

[٤٢] شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ٦٣٨) وكشاف القناع» (١١/ ٢٦٧)

[٤٣] الجوهرة النيرة (١٠٦/١) ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/٢٣٦).

[٤٤] العذراء: البكر، وهي الجارية التي لم يمسها الرجل. والعذرة: بضم العين وسكون الذال: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. ينظر: النهاية (١٩٦/٣).

[٤٥] سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

[٤٦] شرح المنتهى» للبهوتي (٣/ ٣٠) وكشاف القناع» (١١/ ٥١٥)

[٤٧] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٩٤/٢) و كشاف القناع (٧١/٤-٧٢) ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٤/٤٢١).

[٤٨] أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب ٣١، حديث ٢٠٨١، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٠) حديث ١١٨٠٠، والدارقطني (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٤): رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٩٩) إسناده ضعيف. وانظر: إرواء الغليل (٧/ ١٠٩).

[٤٩] أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ١٥، حديث ١١٩١، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. ورواه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

منه أن فائدته ألا يطلقوا؛ **ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع،** كطلاق البالغ. ومعنى كون المميز يعقل الطلاق: أن (يعلم) المميز (أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه) إذا طلقها. (ويصح توكيله) أي: المميز في الطلاق (و) يصح -أيضا- (توكله فيه)؛ **لأن من صح منه مباشرة شيء؛ صح أن يوكل وأن يتوكل فيه**[٥١]. وفي هذا المثال ذكر البهوتي قاعدتان في سياق ذكر أدلة صحة طلاق المميز وتوكله وتوكيله فيه، هما داخلتان في معنى الأدلة المذكورة وهذا من التقعيد المبني على الأدلة، فـ" إذا صح طلاق المميز أخذ حكم العاقل" و" كل طلاق عاقل يصادف محل الطلاق يقع"، وإذا صح ذلك بني عليه صحة توكله وتوكيله لأن "من صح منه مباشرة شيء؛ صح أن يوكل وأن يتوكل فيه"[٥٢].

المبحث الثاني : التقعيد المبني على الفروع :

من منهج البهوتي في القواعد والضوابط الفقهية، أنه قد يذكر مجموعة من الفروع، يجمعها حكماً واحداً وعلة واحدة، ثم يذكر في سياق تلك الفروع أو بينها قاعدة مناسبة تجمعها، إما بصيغتها المذكورة في كتب القواعد الفقهية أو بالمعنى الدال على الصيغة، وهذا من التقعيد الفقهي المبني على الفروع الفقهية، ولذلك أمثلة منها:

المثال الأول: قال في الكشاف: "(وإن كَفِلَ الكَفِيلَ كَفيلٌ آخر، صح) ذلك؛ لأنه تصرف من أهله في محله، (فإذا برئ) الكفيل (الأول برئ) الكفيل (الثاني)؛ لأنه فرعه (ولا عكس) فإذا برئ الثاني، لم يبرأ الأول؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة الفرع"[٥٣]. فقد بين صحة كفالة الكفيل الثاني على الكفيل الأول، بجامع أنه تصرف من أهله في محله كما في الأول، ولكن بقي أنه إذا برء الثاني لم يبرأ الأول؛ وبالنظر إلى معطيات كل كفيل لوحده، ظهر معنى قاعدة "لا يبرأ الأصل ببراءة الفرع"؛ لأن الثاني ضامن لذمة

البخاري في الطلاق، باب ١١، قبل حديث ٥٢٦٩، معلقا بصيغة الجزم، وصحح إسناده إلى علي رضي الله عنه: ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٥٩)، وفي الدراية (٢/ ٦٩). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٦) رقم ١٤٨١٩، عن عثمان رضي الله عنه، موقوفا، بنحوه.

[٥٠] أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٧) رقم ١٤٨٢٢، وزادا: فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

[٥١] كشاف القناع (١٢/ ١٨١)

[٥٢] الكافي لابن قدامة (١٦٤/٣) ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٣/٤٥٥).

[٥٣] كشاف القناع» (٨/ ٢٥٩)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأول فإذا أسلمه أو أحضره برئت ذمته، وبقي الأول مشغول الذمة، فالأول أصل والثاني فرعه، ولا تبرأ ذمة الأصل ببراءة فرعه، وهذا من التقعيد بناء على الفروع.

المثال الثاني: قوله في الكشاف: "(ولو)كان الرضاع (بلبن غصبه، فأرضع به طفلاً) أو أكره امرأة على إرضاع طفل؛ لأن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحاً، بدليل أن الزنى يثبت به تحريم المصاهرة"([٥٤]). وفي هذا المثال ذكر البهوتي قاعدة فقهية وهي: "أن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحاً" وقد ذكرها تقعيداً يستدل به بين فرعين داعمين له، ويدلان على صحته هما: لزوم التحريم بالرضاع المغصوب، ولزوم التحريم بالمصاهرة في الزنى.

المثال الثالث: قال في الكشاف: "(ويباح لها) أي: للأنثى (ابن زوجة ابنها، و) يباح لها (ابن زوج بنتها، و) يباح لها (ابن زوج أمها، و) يباح لها (زوج زوجة ابنها، و) يباح لها (زوج زوجة أبيها) **لأن الأصل في الفروج الحل بالعقد، إلا ما ورد الشرع بتحريمه**"([٥٥])، وفي هذا المثال ذكر البهوتي مجموعة من صور الفروع التي تحتاج إلى تنصيص إما للخلاف فيها أو لشدة إلتباسها، ثم ذكر قاعدة تجمع تلك الفروع وتبين العلة التي تجمع حكمها، وهي أن "الأصل حل الفروج بالعقد إلا ما ورد الشرع بتحريمه"، وهذا من التقعيد المبني على الفروع، مع أن الفروع في هذا الباب مبنية على النصوص، ثم بنيت القاعدة على مجموع الفروع.

المبحث الثالث: التقعيد المبنى على قواعد أخرى :

المثال الأول: قال في الكشاف: "(قال الشيخ([٥٦]): ولو يبست الكروم([٥٧]) بجراد أو غيره، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع)؛ لأن **الخراج في نظير النفع**، كما

---

[٥٤] المرجع السابق (١١/ ٣١٧)

[٥٥] كشاف القناع» (١١/ ٣٢٠)

[٥٦] ينظر الاختيارات الفقهية (١٩٢ - ١٩٣) و الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥/ ٣٩٣) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠).

[٥٧] الكروم جمع كرْم. والكَرْم: بفتح الكاف وسكون الراء شجرة العنب واحدتها كَرْمة. قال الشاعر:

إذا متّ فادفني إلى جنب كرْمةٍ ... تُرَوِّي عظامي بعد موتي عُروقُها

وفي "صحيح مسلم" كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهية تسمية العنب كرما (٢٢٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تسموا العنب الكرْم فإن الكرْم الرجل المسلم" وحمل النهي هنا على الكراهة. ينظر: فتح الباري" لابن حجر ١٠/= ٥٦٦، "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ٤/ ٦٦، "لسان العرب" لابن منظور ١٢/ ٥١٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تقدم. (وإذا لم يمكن النفع به ببيع، أو إجارة، أو عمارة، أو غيره، لم يجز المطالبة بالخراج) انتهى. **لأن ما لا منفعة فيه لا خراج له"**[٥٨]. وفي هذا المثال ذكر القاعدة الأولى وهي: **"الخراج نظير النفع"** وناتجها أن يسقط من الخراج بحسب نقص النفع، ثم ذكر البهوتي القاعدة الثانية التي بناها على الأولى، وهي: **"أن ما لا منفعة فيه لا خراج له"** وناتجها سقوط الخراج كاملاً عند عدم الانتفاع، وهذا من تقعيد القواعد على القواعد عند البهوتي -رحمه الله-. وكلتا القاعدتان مبناهما على القاعدة الفقهية الأعم **"الغرم بالغنم"**[٥٩]

المثال الثاني: قال في الكشاف: "(ويصح رهن ما يُسرع إليه الفساد) كالعنب والرطب (بدين حال أو مؤجل)؛ لأنه يجوز بيعه، فيحصل المقصود. (فإن كان) الدين (مؤجلا، وكان الرهن مما يمكن تجفيفه كالعنب، فعلى الراهن تجفيفه)؛ لأنه عن مؤنة حفظه وتبقيته، أشبه نفقة الحيوان. (وإن كان) الرهن (مما لا يجفف كالبطيخ والطبيخ، وشرط) في الرهن (بيعه، وجعل ثمنه رهنا) مكانه (فعل ذلك، وإن أطلقا بيع) أي: باعه الحاكم، إن لم يأذن ربه (أيضا) وجعل ثمنه مكانه كما يأتي؛ **لأن الثمن بدل العين**[٦٠]، **وبدل الشيء يقوم مقامه"**[٦١]. وفي هذا المثال ذكر البهوتي قاعدتان

وهذا القول مروي عن كعب والكلبي والفراء وقال به الطبري والواحدي وغيرهم . ينظر: تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير» (١٨/ ٤٥٢). وقال ابن بطال: "كره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن". ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٣٩).

[٥٨] كشاف القناع (٧/ ١٧٩)

[٥٩] الذخيرة للقرافي (٤٨/٩) والمبسوط للسرخسي (١٤٨/٨) و قسم القواعد الفقهية في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٤/٣٨٠). ودليل القاعدة عدة نصوص من أقواها حديث "الخراج بالضمان " رواه أحمد ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤) ؛ وأبو داود ١٨٣/٤ (٣٥٠٢) ؛ والترمذي ٥٨٢/٣ (١٢٨٦) ؛ والنسائي ٢٥٤/٧ (٤٤٩٠) ؛ وابن ماجه ٧٥٤/٢ (٢٢٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب. ينظر لدراسة الحديث من جهة أنه قاعدة فقهية في : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٤/٣٧٩)

[٦٠] المبسوط للسرخسي (٢١/ ٧٧) وقريب من معناها في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (٢/ ٨٠٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إحداهما مبنية على الأخرى، فالأولى منهما: **"الثمن بدل العين"** وقد ذكرها في المبسوط[٦٢] في باب الضمان، إذا باع الغاصب عيناً لمجهول لزمه ثمنها؛ لأنه بدلها، فهي ألصق بأحكام العين من حيث تقويمها بزيادة أو نقص، فيخرج من ذلك الثمن الذي هو متعلق القاعدة الثانية وهي: **"بدل الشيء يقوم مقامه"** وهي تعني انتقال أحكام البدل إلى المبدل منه، فهي ألصق بالثمن وما يترتب عليه من أحكام، ومنه يظهر بناء القاعدة الثانية على ناتج القاعدة الأولى، وهو من التقعيد على القواعد، وإن كان الحنابلة يذكرونها على أنها قاعدة واحدة مكونة من جزئيين[٦٣] إلا أن أصلها قاعدتان بني أحدهما على الآخر.

المثال الثالث: قال في الكشاف: "(وإن أراد حفرها) أي: البئر (للمسلمين)؛ لأجل (نفعهم مثل أن يحفرها لسقي الناس والمارة من مائها، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق (في طريق ضيق) منع؛ للضرر (أو كانت) الطريق واسعة، وأراد حفرها (في ممر الناس، بحيث يخاف سقوط إنسان فيها، أو) يخاف سقوط (دابة) فيها (أو) بحيث (يضيق عليهم ممرهم، لم يجز) له حفرها؛ **لأن ضررها أكثر من نفعها**[٦٤]، **ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"**[٦٥]. وفي هذا المثال ذكر البهوتي منع من أراد حفر بئر إذا ترتب على ذلك ضرر بالمسلمين، دون اعتبار منفعتها وعلل ذلك بوجود الضرر الأكثر من المنفعة، وهو في معنى القاعدة الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار" ثم ساق قاعدة أخرى وهي: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وهي مبنية على ما قبلها، والفرق بينهما أن الضرر في الأولى متعلق بالمتلفات، وفي الثانية أن المفاسد متعلقة بالأحكام المترتبة على المتلفات. فالقاعدة الثانية نتاج الأولى، وهذا من تقعيد القواعد على القواعد[٦٦].

المثال الرابع: قال في الكشاف: "(وإن تغيرت حال) القاضي (المكتوب إليه، بموت، أو عزل، أو فسق، فعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه) بل من سائر الحكام

---

[٦١] بدائع الصنائع (١/ ١٤٢)، العناية (١٠/ ١٥٧) وكشاف القناع (٨/ ١٥٨ ط وزارة العدل) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/ ٥١٨)

[٦٢] المبسوط للسرخسي (٢١/ ٧٧).

[٦٣] الممتع في شرح المقنع (٢/ ٥٥٦) والمبدع شرح المقنع (٥/ ٣٥٣).

[٦٤] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٤٦٥)

[٦٥] كشاف القناع» (٨/ ٣٠٨)

[٦٦] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/١٤٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(العمل به، اكتفاء بالبينة)؛ أي: **لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه، ومن تحمل شهادة وشهد بها، وجب على كل قاض الحكم بها،** (بدليل ما لو ضاع الكتاب، أو انمحى وكانا يحفظان ما فيه -أي: ما يتعلق به الحكم - فإنه يجوز أن يشهدا بذلك، ولو أدياه بالمعنى)؛ لأنه المقصود دون اللفظ، و(كما لو شهدا بأن فلانا القاضي حكم بكذا، لزمه إنفاذه)"[٦٧]. وفي هذا المثال يظهر لي أن القاعدة التي ذكرها البهوتي مؤلفة من جزئيين بني أحدهما على الآخر، فالجزء الأول قوله: "**المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه** " وهذا يدل على عدم تأثر ما تحملوه من الشهادة بضياع الكتاب أو محوه، وأن الشهادة معتبرة شرعاً، فهي متلقة بالتحمل، فأنبنا على ذلك قاعدة أخرى متعلقة بالأداء وهي: "**من تحمل شهادة وشهد بها، وجب على كل قاض الحكم بها**"، وهذا من تقعيد القواعد على القواعد. والله أعلم.

الخاتمة : تشمل علي أبرز النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

١ – معرفة الكيفية التي يتوصل بها الفقيه إلى إيجاد وصياغة القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي، وذلك باستخراجهما أو استنباطهما بناءً على أصول شرعية. فهي عملية تُعنى بمَصدر القاعدة أو الضابط أولاً، ثم بطريقة تكوينهما. وعلى هذا، فإن التقعيد الفقهي عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته .

٢ – أن للتقعيد الفقهي طريقان هما اللذان يسلكهما الفقيه ليقعد القواعد والضوابط: فالأول: الاستنباط، والثاني: الاستقراء.

٣ – من منهج البهوتي -رحمه الله- في القواعد والضوابط الفقهية: أنه يذكر آية أو حديثاً ثم يتبعهما بقاعدة أو ضابط فقهي، وقد يذكرهما بالمعنى الدال عليهما، وبه يتبين منهجه في التقعيد المبني على النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة.

٤ - من منهج البهوتي في القواعد والضوابط الفقهية: أنه قد يذكر مجموعة من الفروع، يجمعها حكماً واحداً وعلة واحدة، ثم يذكر في سياق تلك الفروع أو بينها قاعدة مناسبة تجمعها، إما بصيغتها المذكورة في كتب القواعد الفقهية أو بالمعنى الدال على الصيغة، وهذا من التقعيد الفقهي المبني على الفروع الفقهية.

٥ - من منهج البهوتي في القواعد والضوابط الفقهية: التقعيد المبني على قواعد أخرى.

---

[٦٧] كشاف القناع (١٥/ ١٨٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيا : أهم التوصيات:

١- استقراء كيفية التقعيد عند الفقهاء المحققين من أئمة المذاهب في كتبهم.

٢- بحث أسباب التقعيد التي تجعل الفقيه يقعّد القاعدة أو الضابط، وهل هي للاستدلال بها؟ أم لضبط العلل والمآخذ والتفريق بين المسائل؟ أم لغير ذلك.

٣- يُفرد الباحث كل قسم من أقسام التقعيد الثلاثة ببحث مستقل، فالتقعيد المبني على النصوص من خلال كتب أحد المجتهدين بحث، والتقعيد المبني على الفروع من خلال كتب أحد المجتهدين بحث، والتقعيد المبني على قواعد سابقة بحث في كتب أحد المجتهدين.

٤- البحث في: التفريق بين التقعيد الفقهي والتخريج الفقهي، وكذلك النقد الفقهي والاستدراك الفقهي في مقابل التقعيد.

٥- البحث في تاريخ التقعيد الفقهي ومراحل تطوره، بدءا من عهد النبوة والصحابة والتابعين حتى عصرنا الحاضر.

٦- البحث عن التقعيد الفقهي بين النصوص الشرعية كأن يأتي نص حديث يصلح قاعدة فقهية، وهو مستمد من آية.

٧- البحث في التقعيد الفقهي المبني على الفروع التي عدها العلماء من النوازل. كقاعدة: "كل بطاقة غير مغطاة فهي جائزة" و "وكل شركة تزكي أموالها فلا زكاة على المساهمين فيها" ونحو ذلك.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

- الإجماع ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه ، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله ، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) ، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) ، إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م) ، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر ، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- التاريخ الكبير ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، عدد الأجزاء: ٨.
- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (كتاب في القواعد الفقهية) ، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ، دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ/٢٠٠٤م ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض – السعودية .
- التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي [ت ١٤٤١ هـ] ، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م .
- الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٦.
- الجوهرة النيرة ، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ ، عدد الأجزاء: ٢.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م ، عدد الأجزاء: ٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء : ٢.
- الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، المحقق: ، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
- سنن ابن ماجه ، ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢.
- سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٥.
- سنن النسائي ، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ، حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، جزاه الله خيرا.
- شرح تنقيح الفصول ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١٠.
- شرح المقنع (من أثناء كتاب الطهارة في باب المياه إلى أثناء كتاب البيوع في باب الضمان فصل الكفالة) [وهذا القدر هو الموجود من المخطوط] ، ، المؤلف:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤ هـ) ، المحقق: نصْف بن عيسى بن نصْف العُصْفور ، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، بإشراف د خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م ، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م ، عدد الأجزاء: ٣.

- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) ، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٣.
- صحيح البخاري ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- صحيح مسلم ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، عدد الأجزاء: ٥.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٦.
- فتح الباري بشرح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ] ، الناشر: المكتبة السلفية – مصر ، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢.
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٤.

- كشاف القناع عن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) ، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).
- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥.
- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:٨.
- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر ، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان ، عدد الأجزاء: ٣١.
- المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، جمعه ورتبه وطبعه على

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢.
- المصنف ، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري ، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، عدد الأجزاء: ٢٥.
- المعجم الكبير ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ] ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٢٥ ، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- المعجم الوسيط ، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية.
- معرفة السنن والآثار ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٥.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، طبعت علي نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية / منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإسلامي الدولي ، ط ١ ، ١٤٣٤ه/٢٠١٣م ، أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة .

- المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) ، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه) ، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ، عدد الأجزاء: ١٠.
- الممتع في شرح المقنع ، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة ، عدد الأجزاء: ٤.
- المنثور في القواعد الفقهية ، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) ، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه: د عبد الستار أبو غدة ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء: ٣.
- منهج التحقيق و التوضيح لحل غوامض التنقيح ، المؤلف : الشيخ محمد جعيط – مفتي الديار التونسية (ت ١٣٣٧) ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٥-١٩٢٦ ، مطبعة : النهضة – تونس ، صفحاته : ٧٣٨ في جزأين ، و بهامشه : تنقيح الفصول في الأصول –شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد الجد ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية لمحمد العتبي القرطبي ، تحقيق د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، ط ١ ، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م ، المملكة المغربية ، جامعة محمد الخامس ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة : رسائل وأطروحات رقم ٢٥ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، عدد الأجزاء: ٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413